فرآها فاطلبه فمرت من القبائل كتيبة كتيبة وهو يسأل عن كل قبيلة فينبئها له العباس فيقول مالي
ولها ولما مرت من كتيبة الأنصار مع صاحب رايتها سعد بن عبادة قال له سعد يا أبا سفيان اليوم يوم
الملحمة أي الحرب اليوم تستحل الحرمة أي الكعبة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأمر
على لسان علي كرم الله وجهه فدفع الراية لابنه قيس وأخبر أبا سفيان أنه
لم يأمر بقتل قريش وأن اليوم يوم المرحمة وأن الله يعز قريشا وخشي سعد أن
يقع منه شيء فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدفعها للزبير وكانت راية النبي صلى الله عليه وسلم
المهاجرين مع الزبير أيضا فبعثه ومعه المهاجرين في خيلهم وأمره أن يدخل من أعلى مكة
وأن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه كذا ذكره موسى بن عقبة وفيه وقول ابن
أنه صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يدخل كدا بالضم تصحيف والصواب من كداء بالفتح والمد
وقوله وأمر سعد بن عبادة أن يدخل من كدا بالضم لم أر في الروايات المعتمدة ما يشهد
له وأما الذي صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل من أعلاها وخالد من أسفلها وورد من طرق
ضعيفة لا يعول عليها ولعل الشارح أخذ ذلك من الروايات الواهية عن مسلم وأنه أخبر ما
ليس فيها نص بكدا ولا بكداء وبعث خالد بن الوليد في قبائل ليدخل في أسفل مكة وأن يغرز
رايته عند أدنى البيوت وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمرهم أن يكفوا أيديهم إلا أن يقاتلوا ولما دخل خالد من أسفل مكة قوتل فقاتلهم حتى
المسجد من باب الحزورة ثم كفه ولما قال صلى الله عليه وسلم لم قاتلت قد نهيتك قال
بدي ما استطعت فقال قضاء الله خير وصح في مسلم وغيره أنه بعث على إحدى المجنبتين خالد

بن الوليد

بن الوليد وبعث الزبير على الأخرى وبعث أبا عبيدة على الذين بغير سلاح فقال يا أبا هريرة اهتف
لي بالأنصار فهتف بهم فجاؤوا فأطافوا به فقال لهم أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم
ثم قال بإحدى يديه على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة
فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا منهم إلا قتله فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله
أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه
فهو آمن وفي هذا أخذ الأكثرون أن مكة فتحت عنوة وروي بأنه صلى الله عليه وسلم
لم يقتل إلا على أوباشهم الذين قاتلوه والمبادرة بالقتال في غير محله وهذا كقوله من
أغلق بابه فهو آمن ظاهر في أن الكلام إنما هو فيمن قاتل فيوافق الروايات
الأخر المصرحة بذلك وبهذا يقوى ما ذهب إليه إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنها
فتحت صلحا كما هو قضية الأمان الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم لمن دخل دار
أبي سفيان أو أغلق بابه أو دخل المسجد ولم يقع قتال من جهة أعلى مكة التي دخل منها
صلى الله عليه وسلم والعبرة بها لا بغيرها على أن القتال الذي وقع في غيرها إنما
وقع دفعا لقتالهم كما مر في القصة أنه صلى الله عليه وسلم أمر أكثر أصحابه بأن يدخلوا
من الحجون وهو كداء بالفتح والمد وكان معهم في كتيبة خضراء لكثرة ما معهم من السلاح
على الناقة القصوى بين أبي بكر وأسيد بن حضير وفيها المهاجرون والأنصار ولا
يرى منهم إلا الحدق من الحديد فرأى أبو سفيان ما لا قبل له به فقال للعباس لقد
أصبح ملك ابن أخيك ملكا عظيما فقال له ويحك إنه ليس بملك ولكنها نبوة قال نعم